وبنيت كما تبني ان رعفت لا ان علمت بنجس على المعتمد خلافا للمختصر او قطعت
لجنازة غير متعينة او نفقة او نسيت بعد الطواف حتى فرغت
من السعي وطال الامر واذا فرغت من الشوط الاول او غيره فكلما
وصلت الى الحجر الاسود فقبله ندبا ان قدرت وفي التصويت
قولان كما تقدم وان لم تقدر بان زوحمت فضع يدك ان قدرت
او عودا ان لم تقدر باليد ولا تؤذ احدا به عليه في الحجر وضعهما
على فيك من غير تقبيل فان عجزت عن ذلك كله فانما طلب منك
التكبير واشار بقوله وكبر متى قبلته الى ان التكبير مطلوب
مع التقبيل الاول الذي هو سنة كما تقدم وفي غيره الذي هو مستحب وقد
تقدم ان هذا هو الصحيح وكما يستلم الحجر في كل شوط بالفم ثم باليد
ثم بالعود ويكبر كذا الركن اليماني يستلم في اخر كل شوط استنانا
في اخر الشوط الاول وندبا فيما بعده من الاشواط ويكبر ايضا
بعد الاستلام لاكن باليد فقط دون الفم والعود قال
في التوضيح وكانه انما لم يقبل اليماني بعود كالحجر الاسود لخفة الامر الذي
ويفهم من اقتصار المصنف على هاذين الركنين عدم استلام الركنين
الشاميين وعدم التكبير بينهما وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما انكره
ابن عرفة قال الحطاب قلت نقله ابن فرحون عن ابن العربي في
في حاويه الحسي ووجهه ما تقدم ان الركن الاول له فضيلتان كون الحجر
الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخيرين
شيء منها فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان
ان كنت احرمت من الميقات وشرعت في طواف القدوم فانه يسرع
استنانا في الاطواف الثلاثة الاول وكذا من احرم من الميقات بعمرة
وان لم تحرم منه فانه يسرع فيها ايضا ندبا وهذا الاسراع دون الخبب وفوق
المشي للرجل الطائف ولا تفعله امرأة ولو طافت عن رجل ويفعل بالمريض
والصبي اذا حملا وندب هذا الرمل في طواف العمرة ان احرم من التنعيم

وطواف

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وطواف الافاضة لمن لم يفعل طواف القدوم لعذر شرطه او نسيانا او عمدا
واسماه طاف للقدوم وترك الرمل فيه نسيانا او عمدا لا لمن فعل في
الافاضة كما لا رمل في طواف الوداع او التطوع وبعد اسراعك في الثلاثة
الاول امش اربعا بلا اسراع ثم اذا فرغت من طوافك صل وجوبا
او استنانا خلف المقام ندبا ركعتين وندب القراءة فيهما بسورة
الكافرون والاخلاص في الاولى وفي الثانية الحطاب والظاهر انه لابد
لهما من نية تخصهما لانه قد قيل بوجوبهما مطلقا وبتبعيتهما كذلك وبتبعيتهما
طوافا للطواف ثم بعد الصلاة ادع ندبا بما شئت من خير الدنيا
والاخرة في الملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فتلتزمه وتعتنقه
واضعا صدرك ووجهك وذراعيك عليه باسطا كفيك كما فعل ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما لقوله رأيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وثاني
بقية المواضع التي يطلب فيها الدعاء ان شاء الله تعالى ثم اذا فرغت
من ذلك استلم الحجر الاسود استنانا كما في المختصر او ندبا كما في
التوضيح في فيه بالفم ثم باليد ثم بالعود كما تقدم ويستحب
بعد استلام الحجر ان تشرب من زمزم متضلعا منه كما يستحب الاكثار من شربه
في كل وقت وقال في المختصر اطلعها على المندوبات وكثرة شرب ماء
زمزم ونقله اي ويستحب له ان يتوضأ ويغتسل به ما دام بمكة ويكثر
من الدعاء عند شربه وليقل اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء
من كل داء وشرح حديث ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة
من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتأخرين وقال فيه الحاكم
صحيح الاسناد وقال الحطاب قال الحافظ ابن حجر في جوابه لسؤال
رفع فيه عن هذا الحديث بعد ان ذكر طرقه انه يصلح للاحتجاج به على
ما عرف من قواعد الحديث ثم قال ابن حجر واشتهر
عن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة وشربه
ابو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره فكان احسن اهل عصره

Copyright © King Saud University